

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ١٠٣٦ لسنة ٢٠١٢

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير
ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١١ بشأن حظر تصدير الجلود الخام والمدبوغة
بحالتها الرطبة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٢ بشأن فرض رسم صادر على جلود الحمير؛
وعلى ما أوصت به اللجنة الاستشارية المشكلة بالقرار الوزاري رقم ٦٦٥ لسنة ٢٠١٢
بجولتها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣؛
وعلى مذكرة قطاع التجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٢/١٢/٢٠؛

قرر:

(المادة الأولى)

تلغى المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

صدر في ٢٠١٢/١٢/٢٩

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

مهندس/ حاتم صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأمريكية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٢

١٧٨٦ - ٢٠١٢ س ٢٥٣٥٩